

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

**بشأن معادلة المسعوى العلمي لشهادة الدبلوما الكندية**

**Canadian diploma**

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة  
المؤهلات غير العالمية؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التعليم والمواطنة والشباب بإقليم مانيتوبا بكندا  
ووزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس  
الدولية وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ بشأن الترخيص لمدرسة  
دار التراث الدولية بتدرس المناهج الكندية لمرحلة التعليم الأساسي؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧؛

### قرآن :

#### (المادة الأولى)

معادلة المستوى العلمي لشهادة (الدبلوما الكندية) والتي تصدر عن مقاطعة مانيتوبا (MANITOBA) لمدرسة دار التراث الدولية الكائنة في قرية الياسمين جرين لاند - القرية السياحية الثانية بمدينة السادس من أكتوبر التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بشهادة الثانوية العامة المصرية بمرحلتيها ، على أن يكون الترخيص بواقع فصلين وينمو للمرحلة الثانوية من الفصول المصح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية بكثافة قدرها (٢٨) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

#### (المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

#### (المادة الثالثة)

تلزم مدرسة دار التراث الدولية التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

**(المادة الرابعة)**

تخضع مدرسة دار التراث الدولية التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل